

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية  
لقانون الجمارك المشار إليها ، النص الآتى :

٢- تقديم خطاب من إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى والتفتيش بوزارة الخارجية  
مرفقاً به بيان بالأمته الشخصية والأثاث معتمد من رئيس البعثة الدبلوماسية التابع له ،  
أو الوكالة، أو المنظمة المعار إليها وترسل صورة منه بعد الإفراج إلى إدارة السلك الدبلوماسى  
والقنصلى والتفتيش بوزارة الخارجية .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢

وزير المالية

**د. محمد معيط**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٣٥٩ - ٢٠٢٢/١٠/٢٧ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩